كالفقر الا للفظ فيكون تمليكا لمجهول ولا ينعقد البيع بقوله هذا بكذا
فقال اخذت ولا ينعقد بلفظ الهبه مع ذكر البدل وبلفظ الاعطا
والاشتراك والادخال والرد والاقاله على قول وقد بيناه في
معروفي شرح الكنز ولا تنعقد الاجاره بلفظ الهبه والتمليك كما في
الخانيه وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العاريه وينعقد النكاح
بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشرا والهبه والتمليك
وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك
منك بالف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى ولو شرط
رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط
لرب المال كان بضاعه ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو
صالحه عن الف على نصفه فلو انه اسقاط للباقي فقط
عدم اشتراط القبول كالابرا وكونه عقد صلح يقتضي القبول
لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب المشتري
المبيع من البايع قبل قبضه قبله كانت اقاله وخرج
عن هذا الاصل مسايل منها لا ينعقد الهبه بالبيع
بلا ثمن ولا العاريه بالاجاره بلا اجره ولا البيع بلفظ
النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى
والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى
فقط فلو قال لعبده ان اديت الي كذا في كيس ابيض
فاداها في كيس احمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته
منجزا فعلقه على كاين لم تطلق وفي الهبه بشرط العوض
نظروا الي جانب اللفظ ابتدا فكانت هبه ابتدا والي
جانب المعنى فكانت بيعا انتها فتثبت احكامه من

الخيارا

الخيارات ووجوب الشفعة بيع الابق لا يجوز الا لمن يزعم انه
عنده ولولده الصغير كما في الخانيه الشرا اذا وجد نفاذا على المباشر
نفذ فلا يتوقف شرا الفضولي ولا شرا الوكيل المخالف ولا اجارة
المتولي اجيرا للوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصي
والمتولي وقيل تقع الاجاره لليتيم وتبطل الزياده كما في القنيه
الا في مسيله الامير والقاضي اذا استاجر اجيرا باكثر من اجره
المثل فان الزياده باطله ولا تقع الاجاره له كما في الخانيه
الذرع وصف للمذروع الا في الدعوى والشهاده كذا في دعوى
البزازيه المقبوض على سوم الشرا مضمون لا المقبوض على
سوم النظر كما في الذخيره تكرار الايجاب مبطل للاول الا في العتق
على مال كذا في بيع الذخيره العقود تعتمد صحتها الفايده
فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة
كما في الذخيره ولا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى دار
اذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه الا في مسايل الاولى
لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول الثانيه لو اشتراه الاب
من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه
بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط الثالثه لو كان مقبوضا
في يد المشتري امانة فانه لا يملكه به المشتري اذا قبض المبيع
في الفاسد باذن بايعه ملكه وتثبت احكام الملك كلها
الا في مسايل لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطيها لو جاريه ولو وطيها
ضمن عقرها ولا شفعه لجاره الخامسه لا يجوز له تزوجها البايع
من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف المتبايعان
في الصحه والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازيه وفي

Copyright © King Saud University